الرقم التسلسلي: ٤٥٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالمدينة المنورة
رقم القضية: ٣٤٤٩٦٧٣٩ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة
رقم القرار: ٣٥٢٩٤٨٧٩ تاريخه: ٢٨/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

وقف – محاسبة أحد النظَّار – انفراده بإدارة شؤون الوقف – صلح سابق بين النظار – إنشاء مكتب للوقف – الاشتراك في إدارته – امتناع المدعى عليه – إلزامه ببنود الصلح.

السند الشرعي أو النظامي

إقرار المدعى عليه.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه بصفته أحد نظار وقف ضد ناظر آخر على ذات الوقف طالبا إلزامه بإيداع مستندات الوقف بمكتب يخصص للوقف ومنع توقيعه على الشيكات منفردا وذلك لقيام المدعى عليه بالاحتفاظ بمستندات الوقف في بيته ومنع الناظرين الآخرين من الاطلاع عليها، كما طلب المدعي إدخال الناظر الثالث الذي حضر وطالب بذات طلبات المدعي، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بالدعوى ودفع بأنه يحفظ المستندات في بيته لمصلحة الوقف وينفرد بالتوقيع بصفته ناظراً للوقف، ونظراً لأن الأطراف اصطلحوا سابقا على إنشاء مكتب الوقف وعدم تصرف أحد النظار بشؤونه منفردا، ولأن ذلك من مصلحة الوقف، لذا فقد حكم القاضي بإلزام النظار بتخصيص مكتب للوقف تحفظ فيه مستنداته من الجعل المخصص لهم، كما ألزمهم بأن يكون التوقيع على ما يخص الوقف من اثنين من النظار، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بالمدينة المنورة، وبناءً على المعاملة المقيدة بهذه المحكمة برقم ٣٤٢٥٢٣٢٩٣ وتاريخ ٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ، والمحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٣٤٤٩٦٧٣٩ وتاريخ ٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ عليه ففي يوم الأحد الموافق ١/ ١٢/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة وفيها حضر المدعي وكالة (...) سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية ذات الرقم (...) بصفته ناظراً على وقف آل (...) بموجب صك النظارة الصادر من هذه المحكمة برقم ٦/٩٧٩ وتاريخ ٢٣/ ٨/ ١٣٨٩هـ وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة (...) سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية ذات الرقم (...) بصفته وكيلاً عن (...) حال كونه وكيلاً عن المدعى عليه (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل المدينة المنورة الثانية برقم ٣٤٣٩٨٤٠٨ وتاريخ ٢/ ٤/ ١٤٣٤هـ وادعى المدعي قائلاً: إن المدعى عليه أصالة قد عين ناظراً على وقف (...) بمشاركة (...) وأنا كذلك ثلاثة نظار على هذا الوقف بموجب صك النظارة رقم ٦/٩٧٩ وتاريخ ٢٣/ ٨/ ١٣٨٩هـ والمرفق منه صورة في المعاملة والحاصل أن المدعى عليه امتنع عن تزويدنا بصور كشوفات حساب الوقف الشهري لدى البنك الأهلي كما يمتنع ويرفض نقل جميع الصكوك والوثائق والمستندات المالية والتي يحتفظ بها في بيته وهذا من شأنه تعطل مصالح الوقف كون الأمور كلها بيده فلو قدر الله وفاة أو مرضاً لم يكن هناك فائدة من الوقف علماً بأنني مع الناظر (...) شركاء له في النظارة كما أن توقيعات الشيكات باسم المدعى عليه فقط ونظراً لعدم توفر المصداقية والشفافية وامتناعه عن تزويدنا بالكشوفات وعدم الرجوع لنا بصفتنا نظارا معه ولاستغلال الناظر لذا أطلب إلغاء اعتماد توقيعه وجعله أسوة بالأوقاف الأخرى بتوقيع النظار دون انفراد أحدهم بالتوقيع كما أطلب إحضار الناظر (...) للتحقق من صحة دعواي وأطلب إلزام المدعى عليه بنقل جميع الصكوك والمستندات إلى مكتب للوقف يتم دفع نفقاته وتوفير مستلزماته من الجعل المخصص للنظار لما في ذلك من مصلحة تعود على الوقف علماً بأنه تم اتفاق بين النظار عام ١٤٢٣هـ بإشراف فضيلة الشيخ (...) وقد تم الاتفاق على ما ذكرت في دعواي تقريباً إلا

أنه لم ينفذ شيئاً منه هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة أجاب قائلاً: أطلب مهلة للرد على الدعوى ورفعت الجلسة وفي جلسة أخرى حضر المدعي أصالة (...) وحضر معه ناظر الوقف الثالث (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وحضر لحضورهما المدعى عليه وكالة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بالوكالة رقم (...) وتاريخ ١٥/ ٠١/ ١٤٣٥هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية بالمدينة المنورة والتي تخول له المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل بصفته وكيلاً عن (...) حال كونه وكيلاً عن (...) وبسؤال المدعى عليه وكالة عن جوابه عن الدعوى أجاب قائلاً:(أن ما ذكره المدعي في دعواه أنه يحتفظ في الصكوك والمستندات وهذا في الحقيقة إنما هو من واجبه كونه ناظراً على الوقف يجب عليه حفظ جميع الصكوك والمستندات هو من واجبه الحفاظ على مصلحة الوقف وجميع متعلقاته لا سيما وأنه قد تم تخصيص مكتب للوقف بأحد المزارع التابعة للوقف ونظراً لعدم العناية والاهتمام به أغلق لذا اضطر موكلي لحفظ الأوراق والمستندات في منزله حفاظاً عليها من الضياع. وبالنسبة لتوقيع موكلي على الشيكات فبصفته ناظراً على الوقف وقد صدر له صك من صاحب الفضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة يخوله فتح حساب باسم وقف (...) واعتماد توقيعه بالسحب والإيداع كما أن المدعي ليس له حق المحاسبة فهو ناظر وقف (...) وموكلي ناظر وقف (...) وليس لأبناء (...) من وقف (...) إلا ربع فقط من غلتها كما أن المدعي نفسه يقوم بالتوقيع مع المدعى عليه ومرفق صور عقود موقعة من المدعي، كما أن موكلي مستعد بتسليم صور كشوفات الحسابات التي يطلبها المدعي، علما بأن المدعي مدين للوقف بمبلغ مئة وخمسون ألف ريال، خمسة وثلاثون ألف ريال قيمة إيجار مزرعة خلف محلات (...)، ومائة وخمسة عشر ألف ريال باقي أجرة مزرعة (...) . وبعرض ذلك على المدعي (...) أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي وكالة من أن احتفاظه بالصكوك والمستندات لأجل كونه ناظراً فهذا غير مسلم به كوني مع الناظر (...) شركاء له في النظارة وما ذكره من تخصيص مكتب للوقف بأحد المزارع ولعدم العناية والاهتمام به أغلقه فهذا غير صحيح وقد أقام هذا المكتب فعلاً لكنه بناء فقط بمعنى

أن جميع الأوراق والمستندات كانت في بيته ثم طلب الناظر (...) المداخلة فأذنت له فقال: الأمر كما قال المدعي فهذا المكتب لم يستثمر فيما أنشئ من أجله بل هذا بناء فقط وكذلك قمنا بتأجيره لأن المزرعة تابعة للوقف لأجل الاستفادة منه كما أن الأوقاف لا بد أن تخصص لها مكاتب وهذا المعمول به في هذا البلاد. ثم أضاف المدعي قائلاً: أما بالنسبة لانفراده بالتوقيع لكون (...) نص على انفراده بالتوقيع فهذا قد يكون صحيحاً لكنه بمقابل الشفافية وبعث الكشوفات لنا لكي نطمئن لكن هذا لم يحصل. أما بالنسبة لقوله إني ليس لي صفة كوني ناظر وقف (...) وهو ناظر وقف (...) فهذا غير صحيح، وقد نص (...) في صك النظارة في التهميش عند الإذن بفتح الحساب بأن الحساب يكون باسم وقف (...) بدون تحديد أما التوقيع على العقود فلا إشكال عندي فيه والإشكال التوقيع على الشيكات وهذا الذي نريده أما موضوع المبالغ المالية فليس هذا مجال الحديث عنه وبإمكانه تقديم دعوى مستقلة بهذا هذا جوابي ثم أضاف المدعي المتداخل (...) قائلاً: كون المستندات والصكوك والتسليم يتم عند بيت المدعى عليه أصالة فيه حرج على المستحقين للوقف ولأجل هذا فإنا نطالب بما طالبنا به سابقاً بجعل مكتب مستقل للوقف وذلك استنادا للصلح الذي اتفقنا عليه عام ١٤٢٣هـ عند الشيخ (...) هذه إضافتي وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة أجاب قائلاً ما ذكرته هو الصحيح ثم أبرز المدعى عليه وكالة الكشوفات التي ذكرها في جوابه وتسلمها المدعي (...) ثم جرى الاطلاع على وثيقة الصلح المذكورة وسيجري رصدها في الجلسة القادمة ولضيق الوقت جرى رفع الجلسة وفي جلسة أخرى حضر المدعيان الناظران، وحضر لحضورهما المدعى عليه وكالة الوكيل عن الناظر (...)، سعودي بالسجل المدني رقم (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالمدينة المنورة برقم (٣٤٩٣٨٤٠٨ في ٢/ ٤/ ١٤٣٤هـ والمخول له فيها حق المرافعة والمدافعة والمخاصمة وحضور الجلسات، والصلح، وبسؤاله عن الناظرين المدعيين أجاب بقوله نعم هما ناظران في الوقف محل الدعوى مع موكلي، هذه إجابتي، وفي هذه الجلسة جرى مني الاطلاع على وثيقة الصلح المكتوبة في عام ١٤٢٣هـ ونصها كما يلي: (الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد، فقد اجتمعنا نحن الموقعين أدناه كل من (...)

و(...) و(...) و(...) و(...) باعتبارنا اللجنة المختارة من قبل ناظري الوقف كل من (...) و(...) حسب توجيهات فضيلة الشيخ (...) لكلا الناظرين وذلك لمحاولة حل النزاع بينهما عرفاً والوصول لما فيه مصلحة الوقف أولاً وتيسير أمور الوقف وشؤونه وعلى ذلك تم الاجتماع يومي السبت والاثنين بتاريخ ٣٠/ ٠١/ ١٤٢٣هـ و٠٢/ ٠٢/ ١٤٢٣هـ بالناظرين وتم الاستماع ولاطلاع على ما لديهما وكان ذلك بحضور كل من الناظر (...) و(...) و(...) وقد توصلوا إلى عدة نقاط يجب العمل بها فوراً إذا ما أريد لهذا الوقف المصلحة وللطرفين التعاون المثمر مع الأخذ في الاعتبار عرض ما توصلنا له على فضيلة الشيخ لاتخاذ ما يراه والنقاط المتفق عليها بين جميع من حضروا هذا الاتفاق هي: ـ ١/ تخصيص مكتب لإدارة شؤون الوقف وتصريف أموره وتحدد موقعه في المزرعة المسماة (...) ٢/ واردات الوقف تتم بواسطة سندات قبض ومصروفات الوقف بأوامر صرف تعتبر هي المرجع في إصدار المحاسبة السنوية للوقف وتحفظ في ملفات في المكتب المذكور للمراجعة والمطابقة عند الحاجة.٣/ المحاسبة تصدر باطلاع الناظرين ومشاركتهما وتحفظ في المكتب كوثيقة يرجع لها عند حاجتها.٤/ يقوم الناظر (...) بالمصادقة على محاسبة الوقف للعام ١٤٢١هـ وتنحصر مسؤوليته على ما وقعه من واردات ومصروفات منذ تعيينه في ٧/ ٦/ ١٤٢١هـ ولا يعتبر مسؤولاً عن خلاف ذلك.٥/ يقوم الناظر (...) بتزويد الناظر (...) برصيد الوقف في البنك من تاريخه وبصور من كشف حساب الوقف الشهري لدى البنك بصفة دورية وتحفظ في ملفات الوقف في المكتب ويستمر (...) في التوقيع على الشيكات وذلك بناءً على ما هو موضح في هذا البند.٦/ حساب البر والخيرات يعتبر المرجع في ذلك شرط الواقف وعلى الناظرين اتباع ما يوصلهما لذلك باتفاقهما مجتمعين دون انفراد أحدهما بالتصرف لوحده.٧/ بالاتفاق على ذلك قرر الطرفان أنه ليس هناك دعوى من أحدهما على الآخر واعتبار الدعوى المقامة لدى الشيخ (...) منتهية بموجب هذا الاتفاق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.الناظر (...) توقيعه، (...)) انتهى مضمون نص الوثيقة، وبعرض مضمون الوثيقة على الأطراف وترغيبهم بما جاء فيها أجاب المدعيان قائلان: نعم نريد تطبيق مضمونها، أما المدعى عليه وكالة فرفض ذلك واكتفى بجوابه المكتوب في الجلسة الماضية،

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولإقرار المدعى عليه بمشاركة المدعيين (...) وع (...) له في النظارة على الوقف المذكور، وبعد الاطلاع على صك النظارة المذكور فإذا النظار ثلاثة وهم المدعيان (...)، والمدعى عليه (...)، ولأن ما طلبه المدعيان من طلبات في دعواهم تعبر طلبات فيها وجاهة وتخدم جهة الوقف، ولأن انفراد أحد النظار لوحده بالتصرف في مصالح الوقف قد ينشأ عنه مشاكل وعواقب لا تحمد، وقد تثير التهم نحوه، لما تقدم فقد قررت ما يلي: ١ - إلزام المدعى عليه أصالة (...) بالاشتراك مع المدعيين (...) بإنشاء أو استئجار مكتب للوقف تحفظ فيه المستندات من صكوك وعقود ونحوها ويعرف فيه الوارد والمنصرف وغير ذلك من أمور الوقف، ويتم دفع نفقاته وتوفير مستلزماته من الجعل المخصص للنظار مشاركة بين النظار على الوقف ٢ - أن يكون التوقيع على الشيكات والعقود فيما يخص الوقف المذكور من اثنين من النظار، ولا ينفرد بالتوقيع واحد من النظار مهما يكن ٣ - فيما يخص طلب المدعي وكالة بأنه يريد من المدعي الناظر (...) مبلغاً لصالح الوقف فقد قررت صرف النظر عنه لخروجه عن موضوع الدعوى، وله أن يقدم دعوى مستقلة بذلك، ٤ - جميع بنود الحكم عدا البند الثالث تكون ملزمة لجميع من يرغب نظارة الوقف مستقبلاً هذا ما ظهر لي وبه حكمت، وبعرضه على الطرفين، قرر المدعيان قناعتهما به، وقرر المدعى عليه وكالة الاعتراض بلائحة فأفهمته بتعليمات الاستئناف حيال ذلك جرى تسليمه نسخة من صك الحكم لتبدأ مدة الاعتراض من هذا اليوم لمدة ثلاثين يوماً إن مضت دون أن يقدم اعتراضه فيسقط حقه في طلب الاستئناف ويكون الحكم مكتسباً للصفة القطعية ففهم المدعي وكالة ذلك، وعليه جرى التوقيع، حرر في الساعة الحادية عشرة من ضحى يوم الثلاثاء ١٨/ ٤/ ١٤٣٥هـ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الاستئناف

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد، فبناءً على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٣٤٢٥٢٣٢٩٣ وتاريخ ١٣/ ٦/ ١٤٣٥هـ والمحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة برقم ٣٥٣٦٢١٠٢

وتاريخ ١٧/ ٦/ ١٤٣٥هـ فقد جرى منّا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية في محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة الاطلاعُ على الحكم الصادر من فضيلة الشيخ (...)، القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة والمسجل بعدد ٣٥٢١٥٦٨٦ وتاريخ ١٩/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى (...)، ضد (...)، المحكوم فيه بها دون باطنه. وبدراسة كامل أوراق المعاملة والحكم وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية، تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.